توقفات الإمام مالك الفقهية وأثرها في المذهب المالكي

– دراسة تأصيلية تطبيقية –

Imam's Malik stops and its impact on the Maliki School
-An applied exploratory study-

عبد القادر دهيمي[1]
طالب دكتوراه جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
Abdoodiya@gmail.com

تاريخ الوصول 2020/12/24 القبول 2021/12/22 النشر على الخط 2022/03/15
Received 24/12/2020 Accepted 22/12/2021 Published online 15/03/2022

ملخص:

يتناول هذا البحث مَسْلك "التَّوقُّف" في الفتوى عند الإمام مالك ، باعتباره مسلكًا كثير الوقوع في فتاويه واجتهاداته، فكان حرياً بيانُ حقيقة التوقف ومشروعية التمسك به، وبيان مدى صلته ببعض المصطلحات العلمية التي يقوم معناها على عدم إبداء الرأي في المسألة، مع محاولة استقساء أسباب التَّوقُّف عنده، كما يتناول البحث نماذج من المسائل الفقهية التي توقَّف فيها الإمام مالك، كحُكم أكل خنزير البحر، والصّلاة خلف أهل البدع، وحُكم الكَيْمَخْت، وأثرها في التَّخريج وفق أصوله في الاجتهاد المذهبي.

الكلمات المفتاحية: التوقف، الإمام مالك، المذهب المالكي.

Abstract :

This study deals with the attitude of stopping the fatwa of Imam Malik , as a principle in his approach to the fatwa , this is by stating the fact and legality of stopping , the extent to which it relates to some scientific terms that are based on not expressing an opinion on the issue , and Search for reasons for stopping the jurists from the fatwa , the research also includes the most important jurisprudential issues in which Imam Malik stopped the fatwa , like ,Eating porpoise ,prayer behind the people of innovation , skin of a dead donkey or horse

Key words : Stop, imam Malik , the Maliki school , i do not know.

1 –المؤلف المرسل: عبد القادر دهيمي ، البريد الإلكتروني: **Abdoodiya@gmail.com**

مقدمة :

الحمد لله ، و الصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

تُعتبر الفتوى من أعظم وأخطر المقامات في الدّين، لأنّها بمثابة التَّوقيع عن رب العالمين، ولخطورة أمر الفتوى وأهمّيتها نُلفي الكثير من الفقهاء وأئمة المذاهب يُسألون عن بعض المسائل، فيقولون بعد بذل الجهد وطول النَّظر: **لا ندري أو لا نعلم أو لا نحسنه**...، وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته **بالتّوقُّف** في المسألة، وهو لا يُعدُّ مَثْلَبةً ولا مَنْقصَةً للفقيه أو المُفتي، بل هو من غاية الورع وتمام العلم، وما نُقل عن أئمّة السّلف و فقهاء المذاهب من توقُّفاتهم في مختلف الأبواب والمسائل وتورعهم عن الفتوى أكثر من أن يحصى أو يحصر.

1/أهمية الموضوع:

يُعد الإمام مالك –رحمه الله– من أكثر الفقهاء إعمالًا لمسلك التّوقّف في اجتهاداته وفتاويه، غير أنّ المُتتبّع لأمّهات مصادر الفقه المالكي يجد أنّ هاته المسائل لم تبق حبيسة توقّف الإمام وعديمة الحكم الشّرعي، بل قد أفتى فيها تلامذته من بعده، سواءً بالتَّخريج على أصول إمام المذهب أم قياساً على الفروع المنصوص عليها، أم بعد زوال سبب التّوقّف فيها، وصارت من صميم المذهب المالكي. [1]

لذلك جاء هذا البحث لدراسة وجمع بعض المسائل الفقهية التي توقَّف فيها الإمام مالك، ومعرفة أسباب توقُّفه فيها، وكيف أفتى فيها تلامذته من بعده.

2/ الإشكالية:

وعليه؛ فإن هذه المقالة تُجيب عن التَّساؤلات والإشكالات الآتية:

- ما حقيقة التّوقف في الفتوى في المذهب المالكي؟ وما هي صيغ التّوقّف عند الإمام مالك؟
- ما هي المسائل الفقهية التي نُقل عن مالك أنه توقّف فيها؟
- وما هي أسباب توقُّفه في المسائل الفقهية ؟
- وكيف تعامل أتباعه من بعده مع توقفاته الفقهية؟
- وهل كان لتوقفاته الفقهية أثر على المذهب المالكي؟

3/ منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، من خلال تتبّع بعض المسائل الفقهية التي نُقل توقّف الإمام مالك فيها، وجمعها وترتيبها، والتّأكد منها في مظانّها من كتب المالكية الموثوقة والمعتمدة .

---

[1] . يدخل في مسمى المذهب المالكي ما درج عليه أصحابه ومتبعوه، ولو خالفوه في الفروع المبنية على تلك الأصول، إذ الاعتبار أن يدور اجتهادهم مقيدا بأصول الإمام مالك، ويطلق المذهب في عرف المتأخرين على ما به الفتوى. ينظر: المحاضرات المغربيات، لمحمد الفاضل بن عاشور، جمع وإعداد عبد الكريم محمد، طبعة الدار التونسية، دط ، د ت، ص75وما بعدها ، الخليفي عبد العزيز بن صالح: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، ط1: 1414هـ/1993م، ص 48.

كما اتّبعت منهج المقارنة بين الرّوايات والأقوال في المسائل المُتوقَّف فيها، والتي نقلها رُوَّاة المذهب عن مالك وأصحابه، كما توسّلت بالمنهج التّحليلي لتفسير وتبرير أسباب التّوقف، والتّعليق على النّصوص المنقولة في الموضوع.

4/ الدراسات السّابقة:

من خلال بحثي في هذا الموضوع لم أجد دراسة متخصّصة تُعنى بجمع المسائل الفقهية التي توقف فيها مالك ودراستها، بينما ألفيت أبحاثاً ورسائل تناولت التّوقفات الفقهية للإمام أبي حنيفة[1] والإمام أحمد بن حنبل[2]، ممَّا كان دافعًا لي للبحث في الموضوع، و يجدر التنويه هنا لكتاب" التوقف عند الفقهاء" لقطب الريسوني، الذي تناول الموضوع من الناحية النظرية عند الأصوليين والفقهاء بصفة عامة، مع ذكر بعض النّماذج التطبيقية، غير أنه لم يفرد بحثه لتوقفات الإمام مالك الفقهية وأسبابها.

المطلب الأول: التّوقّف: حقيقته، صيغه، والمصطلحات ذات الصّلة به.

الفرع الأول: حقيقة التّوقّف .

التّوقّف في اللغة: من مادة (وقف) يقال: توقّف عن الأمر إذا أمسك عنه، وامتنع عنه، وكفَّ وانتظر ولم يمضِ فيه رأيًا [3].

وعليه يدور معنى التوقف حول: الكف والامتناع والإمساك عن الأمر.

التّوقّف في الاصطلاح:

يعتبر مصطلح التّوقف من المصطلحات شائعة الاستعمال عند الفقهاء والأصوليين قديمًا وحديثًا، ويظهر من خلال استعمالهم له إرادة معناه اللغوي، كما تعدّدت مجالات توظيفه: فيُطلق على التّوقف في الاجتهاد، والتوقف في الفتوى والقضاء، والتّوقف في التّرجيح بين الأدّلة في باب التّعارض...وغيرها، وسنقتصر هنا على ذكر أهم التعريفات الخادمة لموضوع البحث.

عرّفه الكفوي بقوله: "ترك المجتهد القول في المسألة، بسبب عدم الترجيح بين الأدلّة المُتعارضة عنده"[4].

غير أنّ هذا التّعريف يقتصر على التّوقف في باب التّعارض و التَّرجيح فقط، كما يقتصر على سببٍ واحد للتوقف وهو بسبب تعارض الأدلة وتساويها في ذهن المجتهد من غير مُرجِّح .

وأهم تعريف وقفت عليه للتّوقف، هو **تعريف الموسوعة الفقهية الكويتية**، حيث جاء فيها: **"التّوقّف بمعنى: عدمُ إِبدَاءِ رأي في المسألة الاجتهاديّة، لعدم ظهور وجه الصّواب فيها للمجتهد"**[5].

ومُقتضى هذا التّعريف: أنّ بعض المسائل الاجتهادية تُعرض على المجتهد؛ فيبذُل جهده ويستفرغ وُسعه في معرفة حكمها، وبعد طول البحث والنّظر في حقيقتها وأدلّتها، يتعذَّر عليه معرفة وجه الصّواب فيها، إمّا لعدم معرفة الدليل أو عدم تصوُّرها ومعرفة

---

[1] . أحمد يعقوب دودوح و هشام فتحي هندي :المسائل التي توقف فيها الإمام أبو حنيفة، مقال بمجلة الدراسات التاريخية والحضارية مجلد 4، العدد14، تشرين الأول 2012م.

[2] . رياض أحمد دياب: المسائل الفقهية التي ثبت فيها توقف الإمام أحمد رحمه الله عن الفتوى – جمعا ودراسة – رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة السعودية، 1436/2015هـ.

[3] – ينظر: الفيروز أبادي :القاموس المحيط: ج3، ص 205 وما بعدها ، الفيومي : المصباح المنير، كتاب: الواو، باب الواو مع القاف وما يثلثها.ص:257

[4] – ينظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، ص304. والمغني، لابن قدامة، ج10،ص346.

[5] – الموسوعة الفقهية الكويتية، 14ج، ص176.

حقيقتها، أو لتعارض أدلتها على وجه التّساوي، فيمتنع عن إبداء رأيه فيها، أو ينُصُّ على توقفه لغاية معرفة الصّواب فيها، فيشمل كل أنواع التوقف، ولأجل هذا سنعتمد هذا التعريف للتوقف، وفما يلي شرحه:

- قوله:"**عدم إبداء الرأي**"؛ قيدٌ خرج به ما ظهر فيه رأي المجتهد، فلا توقف فيما نصَّ عليه.

- وله:" **في مسألة اجتهادية**"؛ قيدٌ خرجت به المسائل التي لا يجوز الاجتهاد فيها كالمسائل التي حصل فيها إجماع محقق لا تجوز مخالفته، قال الآمدي:" وأمَّا ما فيه الاجتهاد، فما كان من الأحكام الشَّرعيَّة دليله ظنِّيٌّ..... وقولنا: (دليله ظنِّيٌّ) تمييزٌ له عمَّا كان دليله منها قطعيًّا كالعبادات الخمس ونحوها، فإنَّها ليست محلًّا للاجتهاد فيها لأَنَّ المخطئَ فيها يُعدُّ آثمًا، والمسائل الاجتهاديَّة ما لا يُعدُّ المُخطئُ فيها باجتهاده آثمًا"[1]، وعليه فإنَّ التّوقف يكون في المسائل الخلافية التي مبناها على (تعارض الأدلة المعتبرة).

- قوله:" **لعدم ظهور وجه الرُّجحان فيها**"؛ قيدٌ خرج به ما سكت عنه المجتهد وهو يعرف وجه الصّواب فيه، كالسّكوت لعارض، أو الامتناع عن الجواب احتياطًا وغيرها.

ومن خلال ما سبق؛ يتبيَّن أن للتَّوقف نوعان باعتبار سبب التّوقف، و هما:

- النوع الأول: أن يتوقف لعدم علمه بالدّليل أصلاً.
- النوع الثاني: أن يتوقف لتعارض الأدّلة واشتباهها وتساويها من غير مرجح.

وكما يكون التوقف في الاجتهاد، قد يكون أيضا في الفتوى؛ كالاشتباه في تحقيق المناط وإثبات علّة الحكم في الفرع، كما في مسألة خنزير البحر كما سيأتي بيانه في المسائل التطبيقية.

الفرع الثاني: الصيغ والألفاظ الدالة على التوقف.

يتردد ذكر التوقف ومعناه كثيرا في كتب الفقهاء، ولكثرة تداوله تعددت صيغ وروده و أساليب تعبيرات الفقهاء عن توقفاتهم في المسائل، فمنها ما يرد بصيغة الإثبات ومنها ما يرد بصيغة النفي، ومنها ما يكون صريحا بلفظ التوقف، ومنها ما يفهم منه معنى التوقف، وسنقتصر هنا على ذكر جملة من الصيغ و النماذج التي استعملها الإمام مالك ونقلها عنه رواة المذهب في الدلالة على التوقف:

1. قال ابن القاسم: "ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع **يقف ولا يجيب** في ذلك"[2]
2. قال ابن القاسم:" وسئل مالك عن الكيمخت[3]فكان **يأبى الجواب فيه**".[4]
3. قال المازري: "وقد سئل مالك عن خنزير الماء **فتوقف فيه**[5].
4. قال ابن القاسم:" وإنما قال مالك **لا أدري** إذا كثر المال خوفا من أن تبطل أموال اليتامى.."[1]

[1] – الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج 4 ، ص 160 .

[2] – المدونة الكبرى، ج1، ص140.

[3] – الكيمخت جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميت.

[4] – المدونة الكبرى ج1، ص214.

[5] – المعلم بفوائد مسلم، للمازري، ج2، ص 203.

5. قال ابن رشد: توقف مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ – إذا أسلم الذي له السلم."[2]

ويعبر فقهاؤنا أحيانا عن التوقف بألفاظ: (الوقف) و(الوقوف)، وقد تجنح طائفة منهم إلى مسلك التوقف في مسألة اجتهادية فتسمّى (الواقفية) أي: الذين يتوقفون في حكم قضيّة ما عندما تتجاذبها الأدلة، وإذا أكثر الفقيه من التوقف سمّيَ (وقّافا)...كما يستعملون اصطلاحات بديلة عن لفظ التوقف تفيد معنى الاستشكال، وخفاء الدليل، والإمساك عن الجواب، وإن لم تكن على درجة واحدة من الشُّيوع، ومنها: التّردد، الشّك، الاشتباه، والالتباس[3]، لأنها تفيد معنى التوقف بمفهومه اللغوي العام عند المتقدمين، أما عند الفقهاء المتأخرين فاختصَّ التوقف بمعناه الخاص كما سبق بيانه.

الفرع الثالث: التعريف بالمصطلحات ذات الصّلة بالتوقف .

نوضح هنا بعض المصطلحات العلمية التي جرى استعمالها للدلالة على معنى التوقف أو جزء منه، لكونها ذات صلة مباشرة بموضوع البحث، مع تبيين وجه علاقتها بالتوقف، وهي: **الاحتياط، السُّكوت لعارض، التَّردد.**

أوّلا– الاحتياط:

الاحتياط في اللغة: من الفعل الثلاثي (حوط) وهو الشيء يُطيف بالشيء، والإحداق به، ومجانبته...[4]

الاحتياط في الاصطلاح:

"هو اجتناب ما يمكن أن يكون مخالفًا لأمر الشرّع، عند عدم معرفة حكمه.[5]

وهو بهذا المعنى يشمل الاجتناب بالتّرك، بينما الاحتراز يكون بالفعل كما يكون بالتّرك عند الاشتباه[6]، فلفظ الاحتراز يشمل الاحتياط والتوقف وبغيرها من الطرق.

و من خلال المقارنة بين تعريف التّوقف والاحتياط يظهر وجه الصّلة بينهما، فكلاهما لم يظهر فيه وجه الصّواب للمجتهد، كما أن التوقف هو نوع من أنواع الاحتياط، لأن المكلّف قد يحتاط إمّا بالفعل أو بالترك، وقد يكون بالتّوقف، وهو الإحجام عن القول في مسألة ما لانعدام المرُجِّح فيها، وكثيرًا ما يتوقّف الفقهاء في المسائل احتياطًا، فيكون سببًا في عدم إبداء المجتهد رأيه.

ثانيا– سُكُوت المُفتي:

من المفاهيم التي قد تتداخل مع التّوقف سُكوت المفتي، فقد يعرض للمجتهد من العوارض والأسباب ما يجعله يتوقَّف في المسألة ولا يُجيب فيها، ويكتفي بالسُّكوت دون بيان رأيه في المسألة أو النازلة[7]، وقد يكون لمصلحة راجحة، "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في

---

[1] – المدونة الكبرى، ج1، ص148.

[2] – ابن رشد: البيان والتحصيل ج4، ص183 .

[3] – قطب الريسوني: التوقف عند الفقهاء دراسة تحليلية تأصيلة، دار ابن حزم بيروت، ط1: 2007م، ص 12.

[4] – ابن منظور: لسان العرب، [مادة: حوط].

[5] – مصطفى بوزغيبة: نظرية الإحتياط الفقهي عند الإمام مالك، ص16.

[6] . منيب شاكر: العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، ص 48.

[7] – قطب الريسوني: التوقف عند الفقهاء، ص 17.

ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، **فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية** ".[1]

يتَّفق السُّكوت لعارض مع التوقف من حيث إن كلاهما لا يظهر فيه رأي المجتهد، إلّا أن السُّكوت لعارض لا يصح تسميته توقفًا، لأن التوقف يكون بسبب عدم ظهور وجه الرُّجحان للمجتهد، وأنه لا يزال في حاجة إلى البحث، بينما السّكوت لعارض أعمُّ منه لأن المجتهد يعرف وجه الصّواب لكن يسكت عنه ، كما أن التوقف لا يسمَّى سكوتًا لأن المجتهد قد يصرِّح بعدم معرفته بالحكم بقوله: لا أدري أو لا أعلم...كما قد يكتفي بالسكوت، والقاعدة الفقهية: "لا يُنسَب للسّاكت قول"[2].

ثالثا – التَّردُّد:

التردد لغة: قال صاحب تاج العروس: التردد والتوقف كالتلعثم في الأمر، وكالحيرة فيه، ويُطلق على الشك الذي هو خلاف اليقين، ثم استعمل في التردد بين الشيئين حال الاستواء.[3]

التردد اصطلاحا:

عرّفه الجرجاني بقول:" الشّك المتردّد بين النّقيضين بلا ترجيح أحدهما على الآخر"[4].

وكثيرًا ما يستعمل المالكية لفظ التّردد ويقصدون به التوقف، كما في مختصر خليل، فقط اصطلح في مقدّمته على عدم أرجحيّة قول على آخر بلفظ التردد قال:"وبالتردد لتردد المتأخرين في النَّقل أو لعدم نصِّ المتقدمين "[5]. وهذا يقتصر على نوع واحد من التوقف، وهو عدم معرفة أرجحية الأقوال والروايات المتعارضين، والفرق بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل توقف تردد وليس كل تردد توقفا؛ لأنّ الأول أعمّ، والثاني يختص بالتوقف في الروايات والأقوال المذهبية.

المطلب الثاني: مبدأ التّوقف عند الإمام مالك و تورُّعه في الفتوى.

يعتبر الإمام مالك – رحمه الله – من المُكثرين للتوقف بمعناه العام، فقد أكثر من إعمال قول: "لا أدري" ، وذلك لكثرة تثبُّته وتحرِّيه في الفتوى ، قال ابن وهب: ما سمعت قط أكثر قولا من مالك(لا حول ولا قوة إلا بالله) ﴿**إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ**﴾ [الجاثية: 32] و لو كتبنا عن مالك (لا أدري) لملأنا الألواح.[6]

---

[1] . الشاطبي، " الموافقات "، 5: 172.

[2] – ينظر: السبكي: الأشباه والنظائر، ج2، ص167، الزركشي: البحر المحيط، ج6، ص 456.

[3] – ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج4، ص 90.

[4] – الجرجاني : التعريفات، ص 168.

[5] – خليل: المختصر الفقهي: ص 12.

[6] – ينظر : ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص 45. و الهلالي: نور البصر ، ص 219.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات : فالروايات عنه في (لا أدري) و (لا أحسن) كثيرة وفيرة ، حتى قيل: لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك: (لا أدري) لفعل قبل أن يُجيب في مسألة، وقيل له: إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري، فمن يدري؟ قال: ويحك أعرفتني؟ ومن أنا؟ وأيُّ شيء منزلتي حتى أدري ما تدرون؟ ثم أخذ يحتج بحديث ابن عمر يقول: (لا أدري) "[1].

وتلقّى الإمام مالك أصل (لا أدري) من شيوخه كابن هرمز الذي روى عنه قوله:" إني لأحب أن يكون من بقايا العالم بعده (لا أدري)، ليأخذ به من بعده[2]، قال مالك: سمعت ابن هرمز يقول: ينبغي أن يُورِّث العالم جُلساءه قول (لا أدري) حتى يكون ذلك أصلًا في أيديهم يفزعون إليه.[3]

قال ابن القاسم: سمعت مالكًا يقول:"إنّي لأفكّر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتَّفق لي فيها رأي إلى الآن،[4] وكان يُسأل في في خمسين مسألة فلا يجيب منها في واحدة.[5]

فالعلم عند مالك كله ثقيل، ولا يُفتى في صغار مسائله إلا بعد تحرٍّ مُوغل وتثبُّت بالغٍ، وقد سُئِل عن مسألة فقال: (لا أدري) فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴾[المزمل: 05] فالعلم كله ثقيل وبخاصّة ما يُسأل عنه يوم القيامة.[6]

وروى عبد الرحمان بن مهدي عن مالك أن رجلا سأله عن مسألة، فقال : (لا أحسنها)، فقال الرجل: إني ضربت إليك كذا وكذا لأسألك عنها، فقال له: إذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أنّي قلت لك: لا أحسنها).[7]

ولم يكن قوله (لا أدري) عن ضمور في العلم أو قصور في الآلة، وإنَّما كان يُؤثِر التَّوقف عندما يتأدّى اجتهاده إلى ظنٍّ لا ينبغي القول به، وإذاعته بين الناس، أو لا يُلفي للمسألة نظيرا ترد إليه في فتاوى الصحابة، فهو الفقيه الثّاقب النظر، ولكنه مع ذلك التقي الذي يخشى الافتراء على الله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾[الإسراء: 36] .[8]

قال إبراهيم اللّقاني:" إنّ قول مالك ومن ذُكر معه من أكابر الفقهاء والمجتهدين (لا أدري) لا يتنافى مع العلم ، لأنّه مُتهيّأ للعلم بأحكام تلك المسائل بمعاودة النّظر فيها".[9]

---

[1] – الشاطبي: الموافقات: 288/4.

[2] – ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص 67.

[3] – القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص 72 .

[4] – المرجع السابق ج1، ص 70.

[5] – الهلالي: نور البصر ، ص 109.

[6] – القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص 72.

[7] – ينظر: المرجع السابق، ج 1، ص71، اللقاني: منار أصول الفتوى، ص 239. الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص 28، الهلالي: نور البصر ، ص 109.

[8] – محمد أبو زهرة: مالك حياته وآثاره، ص92.

[9] – ابراهيم اللقاني: منار أصول الفتوى، ص46.

كل هذه النّصوص و النُّقول تُثبت تأصُّل مبدئ التّوقف في منهج الإمام مالك في الفتوى، حتّى صار "شيخ الواقفية وحامل لواء التوقف"[1].

المطلب الثالث: نماذج من المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام مالك.

بالرغم من أنّ الإمام مالك من المكثرين للتوقف –كما سبق وأن بيَّنا في العنصر السابق– إلاّ أنه لم يُنقل عنه إلا النَّزر القليل من المسائل الفقهية التي نصَّ على التوقف فيها، ولعل هذا راجع إلى كراهية الإمام مالك لكتابة الفتوى عنه مخافة أن يتغيّر رأيه فيها، فكان ينهى طلبته عن ذلك، جاء في الموافقات: وكره مالك كتابة العلم يريد ما كان نحو الفتاوي، فسُئل ما الذي يمنع؟ فقال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم ثم لا تحتاجون إلى الكتاب"[2]، وقال أشهب: سُئل مالك عن مسألة فأجاب فيها ثم قال مكانه: لا أدري، إن نظن إلا ظنا، إنما هو الرّأي وأنا أُخطئ وأرجع، وكل ما أقول يُكتب، ورآني أكتب جوابه في المسألة فقال: لا تكتبها فإنّي لا أدري أأثبت عليها أم لا.[3]

ومن أشهر المسائل التي توقف فيها مالك : إعادة الصلاة خلف أهل البدع، وحكم أكل لحم خنزير البحر، وحكم الكَيْمَخْت، و تضمين الوصي في قبض المال الكثير من الغريم، وحكم السَّلم إذا أسلم الذي له السَّلَم ...

وسنتناول هذه المسائل بالبحث من خلال تصوير المسألة، وذكر مظانها من كتب المالكية المعتمدة،

ومحاولة معرفة سبب توقف الإمام مالك فيها، ثم استقصاء أقوال أصحاب المختصرات والشروح المتأخرين في المسألة.

الفرع الأول: مسألة إعادة الصّلاة خلف أهل البدع:

يأتي ذكر هذه المسألة في باب الإمامة من كتب الفقه، وتعتبر إمامة الناس في الصلاة منصبًا شرعياً، فلا يتقدّم له إلا من توفّرت فيه شروط الإمامة وكان أهلاً لها، من أهل الفضل والدين والصلاح، وقد وردت في هذا الباب أحاديث صحيحة منها: قوله عليه الصلاة والسلام:"**يؤُمُّ القَوْمَ أفقههم**"[4]، قال مالك:" أحق القوم بإمامتهم أعلمهم إن كان حسن الحال، فقيل له: فأقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا ترضى حاله"[5].

لكن قد يحدث أن يتقدّم من لا تُرضى حاله، كأهل البدع، ويقصد بهم كما قال الجُبيري:" هم كل متديّن ببدعة مسخُوطة تُوجب تفسيقه، وتأخيره عن مراتب أهل الفضل والدين"[6].

وقد نهى الإمام مالك عن الصّلاة خلفهم، قال في المدونة:"سألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري ومن جرى مجراهم من أهل الأهواء فقال: إن استيقنت فلا تصلِّ خلفهم، قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة، وأرى إن كنت تخافه على نفسك أن تصلّي معهم"[1]، فإذا صلّى خلفهم فهل يُعيد صلاته أم لا؟

---

[1] – قطب الريسوني: التوقف عند الفقهاء، ص 27.

[2] – الشاطبي: الموافقات، ج5، ص 24.

[3] – القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص 190.

[4] – مصنّف بن أبي شيبة باب من قال: يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله، ج1، ص 302، رقم 3640،عن وكيع عن سفان عن ابن جريج.

[5] – مالك: المدونة، ج1، ص 177.

[6] – الجبيري: التوسط بين مالك وابن القاسم، ص 30.

توَّقف الإمام مالك في مسألة إعادة الصلاة خلف أهل البدع، قال ابن القاسم: "ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع **يقف ولا يجيب** في ذلك"[2].

وتناقلت كتب المذهب توقف الإمام في المسألة، وحاول المالكية معرفة سبب توقفه، فقال الجبيري[3] في التوسط:" لأنّ منصب الإمامة حال فاضلة، فلا يستحقها ولا يقوم بها إلا أهل الفضل والدين، والفاسق ليس من أهله، لخروجه ببدعته المسخوطة عنها"[4]،أي أن الإمام ينبغي أن يكون من خيار الناس، وليس متّهما، لأن منصب الإمامة شريف وخطير.

ويحتمل أن تكون البدعة التي توقف مالك عن الجواب في إعادة الصلاة خلف أهلها، ممّا قد يُوجب تكفير صاحبها، لأن البدعة قد تقع على ما يوجب تكفير المبتدع وعلى ما لا يوجبه وإنما يوجب تفسيقه، مما قد يُعاب عليه،...فإذا كان هذا الاحتمال سائغًا، فالوجه في توقف مالك عن الجواب من نحو ما ذكرته، بدلالة تصريحه بإعادة الصلاة خلف القدرية ومن جرى مجراهم من أهل الأهواء[5].

ثالثا – أقوال المالكية في مسألة الصلاة خلف أهل البدع.

ترتّب على توقف الإمام في المسألة، اختلاف فقهاء المذهب في هذه المسألة إلى أقوال كثيرة[6]:

القول الأول: الإعادة من ذلك في الوقت، وهو قول **ابن القاسم** كما في المدونة:"وأرى في ذلك الإعادة في الوقت"[7].

القول الثاني: الإعادة أبدا في الوقت وبعده، وهو قول **ابن عبد الحكم وأصبغ**، قال أصبغ: يعيد في الوقت وبعد الوقت"[8]، وفي مختصر ابن عبد الحكم:" تعاد الصلاة خلف المبتدع"[9].

القول الثالث: عدم الإعادة على من صلى وراء المبتدع، وهو قول **سحنون**، قال:"لا إعادة على من صلّى وراءه، لأن صلاته لنفسه جائزة، وليس بمنزلة النصراني، لأن صلاة النّصراني لنفسه لا تجوز"[10].

القول الرابع: التّفصيل، فإن كان فسقه لا يتعلّق بالصلاة أجزأته، وإن تعلّق بالصّلاة أعاد، وهو قول **ابن حبيب، وحكاه أبو بكر الأبهري عن ابن القصار**، واختاره **اللخمي**.

---

[1] – مالك : المدونة الكبرى، ج1، ص 177.

[2] – المدونة الكبرى ،ج1، ص 177.

[3] – الجبيري: كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم ، 29، 30.

[4] – المرجع نفسه ص 30.

[5] – الجبيري: التوسط، ص 31.

[6] –ينظر: ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ، ص 112–113./ خليل: التوضيح ، ج1، ص 465/ الرجراجي: مناهج التحصيل ولطائف التاويل، ج1، ص 288، 289/ ابن أبي زيد: النوادر والزيادات، ج1، ص 289/ القرافي: الذخيرة، ج2، ص 239/ ابن يونس: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، ج1، ص466.

[7] – مالك: المدونة الكبرى، ج1، ص177.

[8] – ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص 112.

[9] – ابن عبد الحكم: المختصر الكبير، ص 77.

[10] – ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص 112.

قال النّفراوي:"تصحُّ الصّلاة خلف المُبتدع المُختلف في تفسيقه، على المُعتمد، وما في خليل من بُطلانها بفاسق الجارحة خلاف المعتمد"[1].

وحجّة من قال بعدم الإعادة أن صلاة المبتدع لنفسه جائزة، خاصة وأن ابن عمر كان يُصلي خلف الحجّاج[2]، وهو فعل صحابي لم لم يُعلم له مُخالف، فدلّ على صحّة إمامته، ويتعارض هذا مع ومن قال بالإعادة لأن الأخذ بالاحتياط في العبادات متعين وواجب، والقياس يقتضي أنه وضع فرضه في غير موضعه[3].

و جاء في صحيح البخاري في "كتاب: الآذان، باب: إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صلِّ وعليه بدعته"[4].

وسبب خلافهم، أنه شيء مسكوت عنه، والقياس فيه متعارض، فمن رأى صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه قال إن صلاته فاسدة، ولهذا فرق من فرّق بين أن يكون فسقه بتأويل المبتدع أو بغير تأويل الفاسق، ومن رأى أن صلاته غير مرتبطة بصلاة إمامه قال: إمامته جائزة ولا إعادة[5].

الفرع الثاني: مسألة حكم أكل خنزير البحر.

توقف الإمام مالك عن القول في خنزير البحر برأيه، ففي المدونة:" قال ابن القاسم: ولقد سألنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه، ويقول: أنتم تقولون خنزير، قال ابن القاسم: إني لأتقيه ولو أكله رجل لم أره حراما"[6] ، ويظهر أن هذا من قبيل الاحتياط من قبل ابن القاسم، لأنه صرّح بالإباحة، أما مالك فنصّ على توقفه.

أما عن سبب توقفه فقال المازري: "وقد سُئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه، وكان شيخنا – رحمه الله – يقول: لما تعارضت الآي عنده، ونظر إلى عموم قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: 03]، فخاف أن يدخل في عمومه فيحرم، ونظر إلى عموم قوله تعالى: ﴿ ٱحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [المائدة:96]، وأمكن عنده أن يدخل في عموم الآية فيحل، ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية، وقف فيه[7].

كما أن هناك سببًا آخر جعل الإمام مالك يتوقف في هذه المسألة، وهو الاشتراك في الاسم "هل يتناول لغة أو شرعا اسم الخنزير والإنسان خنزير الماء وإنسانه، والنظر في هذه المسألة يرجع إلى أمرين:

أحدهما: هل هذه الأسماء لغوية؟

---

[1] – النفراوي: الفواكه الدواني، ج1، ص 317.

[2] – مصنف ابن أبي شيبة، باب الصلاة بمنى كم هي؟، ج4، ص60، رقم 13983، من حديث المغيرة بن شعبة.

[3] – ينظر: الجبيري: التوسط، ص 32/ القرافي: الذخيرة، ج2، ص 239.

[4] – صحيح البخاري، كتاب الآذان، باب إمامة المفتون والمبتدع. وهو حديث معلق ووصله سعيد بن منصور في سننه، انظر فتح الباري لابن حجر، 220/2.

[5] – الرجراجي: مناهج التحصيل، ج1، ص 289.

[6] – مالك: المدونة الكبرى: ج1، ص537.

[7] – المازري: المعلم بفوائد مسلم، ج3، ص75.

والثاني: هل للاسم المشترك عموم أم ليس له؟، مع خنزير البر وإنسانه فإن إنسان الماء وخنزيره يُقالان باشتراك الاسم، فمن سلم أن هذه الأسماء لغوية، ورأى أن للاسم المشترك عموما لزمه أن يقول بتحريمها، ولذلك توقف مالك في ذلك وقال: "أنتم تسمونه خنزيرا"[1].

وبالرجوع إلى كتب المتأخرين نجد أن في المسألة خلافا، قال في التّوضيح:" وفي خنزير البحر قولان، ووقف مالكٌ فيه وكره تسْمِيته خنزيراً، وظاهر كلامه أنّ القولين بالجواز والمنع، وكذلك قال ابن بشير، والأقرب الإباحة؛ لأنه لو كان الشبه مقتضياً للمنع لحرم إنسان الماء، ...وفي الجلاب: يكره أكل كلب الماء وخنزيره"[2]وذكره في المختصر ضمن المكروهات.

وقال ابن يونس:" والصوّاب أنه ليس بداخل في عموم الآية كما أن ميتة البحر ليست داخلة، وقد أجاز أكله ربيعة، وظاهر القرآن والسنة لا يحرّمه"[3].

وقال في التفريع: وفي كراهة خنزيره وكلبه خاصة خلاف، ورأى غير واحد أن توقف الإمام حقيقة ...ورأى بعضهم أن الإمام غير متوقف فيه حقيقة، وإنما امتنع عن الجواب إنكاراً عليهم تسميته خنزيراً لغة، ولذلك قال: أنتم تسمونه خنزيراً، يعني أن العرب لا تسميه خنزيراً[4].

وسبب القول بكراهته كما قال ابن عرفة:" ظاهر سماع ابن القاسم" لا أحب أكله"، فحملوه كراهة[5].

الفرع الثالث: مسألة الكَيْمَخْت.

الكَيْمَخت بفتح الكاف وسكون الياء لفظ فارسي مُعرّب[6] كما قال ابن رشد: جلد الحمار، وقيل: إنه جلد الفرس، والحمار والفرس لا يؤكلان عند مالك، فلا تعمل الذَّكاة في لحومهما، ولا يطهر الدّباغ جلودهما للصلاة بهما وعليهما [7]، وقيل هو: جلد الحمار أو الفرس أو البغل الميّت[8].

قال ابن القاسم:" ووقفنا مالكا عن الكَيْمَخت فكان يأبى الجواب فيه، ورأيت تركه أحبّ"[9].

وقد بيَّن الشيخ عليش في تقريراته على حاشية الدسوقي على شرح الدردير سبب توقفه بقوله:" ووجه التوقف أن القياس يقتضي نجاسته لاسيما من جلد حمار ميت، وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وجفيرهما منهم يقتضي طهارته، والمعتمد كما قالوا أنه

[1] – ابن رشد: بداية المجتهد، 483/1.
[2] – خليل، التوضيح، ج3 ، ص 230.
[3] – ابن يونس: الجامع، ج1، ص 21.
[4] – ابن الجلاب: التفريع، ج1، ص 405.
[5] – ابن عرفة المختصر الفقهي، ج2، ص 285.
[6] – خليل: التوضيح، ج1، ص 48.
[7] – ينظر: ابن رشد: البيان والتحصيل، ج1، ص 100. التاج والإكليل للمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، ج1، ص 147.
[8] – الدردير: الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، ج1، ص 56.
[9] – مالك: المدونة الكبرى: ج1، ص 183.

طاهر للعمل لا نجس معفو عنه ، فهو مستثنى من قولهم: جلد الميتة نجس ولو دبغ"[1]، ومقتضى هذا الكلام؛ أن سبب التوقف هو تعارض ظاهر النصوص وعمومها مع عمل السلف في الصلاة بسيوفهم وهي في جفيرها المصنوع من جلد الميتة.

وبناء على توقف مالك في المسألة، تباينت أقوال فقهاء المذهب بعده إلى ثلاثة أقوال:[2]

6. القول الأول: الجواز مطلقا في السيوف وغيرها، وهو في **العتبية**.
7. القول الثاني: جواز استعمالها في السيوف فقط لحاجة الناس، وهو قول **ابن المواز وابن حبيب**.
8. القول الثالث: كراهة استعمالها مطلقا، وهو قول **ابن القاسم** في المدونة، لقوله:"إن تركه أحب إليَّ.

قال في التوضيح: وفي أخذ هذه الأقوال الثلاثة من كلامه نظر.

ومنشأ الخلاف كما قال القرافي: " هل هي محرمة فلا تؤثر الذكاة فيها كالخنزير، أو مكروهة فتؤثر كالسباع والكيمخت يكون من جلود الحمر ومن جلود البغال"[3].

قال الحطاب عند قول خليل (والتوقف في الكيمخت):" والمشهور في الكيمخت النجاسة وأنه لا يصلّى به وهو الذي يفهم من كلام ابن القاسم في المدونة، فيكون الذي فهمه الأشياخ أن هذا حكمه في الأصل، ولكنه خرج عن هذا الحكم للضرورة، ....فهو مستثنى فاختصت به الرخصة للحاجة"[4].

الفرع الرابع: مسألة تضمين الوصي في قبض المال الكثير من الغريم.

الأصل في دفع مال اليتيم إذا بلغ رشده الإشهاد عليه لقوله تعالى:﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء:06]، ولكن قد يحدث وأن يتصرّف الوصي في مال اليتيم من دون إشهاد، وقد توقف الإمام مالك في مسألة "المال الكثير يدَّعي وصِيُّ اليتيم قبضه من الغرماء"، وصورة المسألة إذا ما توفي والد الأيتام عن مال له في ذمة أشخاص، ثم يصرّح الوصي عليهم بأنه قبضه من الغرماء، ولكن لا أثر له، والحاصل أنه إما أن يكون قليلا أو كثيرا، فالمنقول عن الإمام مالك في الكثير منه التوقف، وقد جاء ذكر هذه المسألة في كتاب المديان من المدونة.

قال ابن القاسم:"وسألت مالكًا عنها فقال: إن كان الشيء اليسير فالوصي ضامن إن نكل عن اليمين، فأما إذا كثُر المال **فلا أدري**"، قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن هرمز، كل ذلك سواء عندي، قلّ أو كثُرَ، فإن لم يحلف ضمن"[5].

قال القرافي: في الكتاب – المدونة –: إذا قال الوصي: قبضت من غرماء الميت، أو قبضت وضاع، لا مقال لليتيم بعد البلوغ على الغريم، ويصدَّق، لأنه أمين، قال ابن هرمز: إذا ادّعى الغريم الدّفع للوصي، وأنكر، حلف الوصي، فإن نكل حلف الغريم، وأما

[1] – محمد عليش: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج1، ص 56.

[2] – ينظر: ابن يونس: الجامع، ج1، ص 490، ابن رشد: البيان والتحصيل، ج1، ص100، ابن عبد البر: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص30،31 / الحطاب: مواهب الجليل، ج1، ص148/خليل: التوضيح: ج1، ص48.

[3] – القرافي: الذخيرة، ج1، ص166.

[4] – الحطاب : مواهب الجليل، ج1، ص 148.

[5] – مالك: المدونة الكبرى، ج4، ص 71.

مالك فضمّنه بنكوله على اليسير، **وتوقف في الكثير**،...وإنما توقف مالك في الكثير خوفا من أن تبطل أموال اليتامى، وخوفا من تضمين الوصي وهو أمين، وإنما ضمنه ابن القاسم لأن شأن الناس الاستخفاف في الدفع بغير بينة، والتوثيق في الكثير منه.[1]

ومقتضى هذا الكلام أن مالك توقف في الكثير لأنه تعارض عنده أمران: الأول: أن الوصيّ أمين، والأمين لا يضمن، والثاني: سد ذريعة أكل مال اليتيم، إذا ادعى الأوصياء دفعها للغرماء، ولأن عادة الناس أن يتساهلوا في المال اليسير، ويوثّقوا في المال الكثير، ويؤيده ما جاء في المدونة من قول ابن القاسم" فقلت: لم هرب مالك؟ فقال: لا أدري إذا كثر المال؟ وقال: خوفا من أن تبطل أموال اليتامى، وخوفا من أن يضمن الوصي لأنه أمين، فوقف عنها وقال لا أدري"[2].

قال ابن عبد البر:"الوكيل أمين لا ضمان عليه فيما دُفع إليه إلا ما جنت يداه بتضييعٍ أو تعمُّد فسادٍ، أمّا إذا دفعه لغيره فعليه البيّنة استدلالا بأمر الله عز وجل الأوصياء أن يشهدوا على اليتامى إذا دفعوا أموالهم إليهم، ...فإذا ادّعى الغرماء الدّفع للوصي وأنكر حلف، فإن نكل غرم عند ابن هرمز وابن القاسم، وهو قول مالك في اليسير، وتوقّف في الكثير"[3].

قال الجبيري:" فلمّا كان هذا الاحتمال سائغا- وهو أنّ الوصي غير أمين فيما بينه وبين الغريم واليمين في الأصل واجبة على القائم على اليتيم- توقّف عن القطع على بعضها لعدم الدّليل الذي يُوجب ذلك، وهذا يدلُّ على ورعه وفضل علمه وتثبّته، ولا يقلّد فيما أشكل عليه غيره وإن كان فوقه"[4]، ورجّح الجبيري قول ابن هرمز وابن القاسم، واتبعه أصحاب المختصرات[5]، القاضي بأن الوصي يضمن في القليل والكثير.

الفرع الخامس: مسألة السَّلم إذا أسلم الذي له السَّلَم .

السّلم أو بيع السّلف عند المالكية هو:"عقد مُعاوضة يُوجب عَمَارة ذِمّة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[6]، وله أحكام وشروط خاصّة بيّنها الفقهاء في كتبهم، ومن شروطه أن لا يكون في محرّم، كالخمر وغيره، وقد يجري السّلم بين مسلم وغير مسلم، فتجري عليه أحكامه، كما قد يجري بين غير المسلمين ثم يُسلم أحد المتعاقدين في السّلم، فهل تجري عليه أحكام السّلم بعد إسلامه؟ وهل يُكمل سلفه في الخمر بعد إسلامه؟

قال ابن القاسم: قال مالك في نصراني أسلم إلى نصراني في خمر: إنهما إن أسلما جميعا انتقض سلمهما، وإن أسلم الذي عليه الخمر **فما أدري** ما حقيقته؟[7]

وسبب توقف الإمام مالك في هذه المسألة أمران:

الأول: ما نصَّ عليه بقوله:" ما أدري ما حقيقته؟"، والثاني: مُعلَّل بقوله:" وإن أمرته أن يرُدَّ رأس ماله خفت أن أظلم الذّمي.[1]

---

[1] – القرافي: الذخيرة، ج 8، ص 235.

[2] – مالك: المدونة الكبرى، ج4، ص 71.

[3] – ابن عبد البر: الكافي، ص396.

[4] – الجبيري: التوسط، ص 149.

[5] – ينظر: ابن يونس: الجامع ، ج5، ص 510./البراذعي: التهذيب في اختصار المدونة، ج3، ص 630/ القرافي: الذخيرة، ج8، ص 235.

[6] – الرصّاع: الهداية الكافية شرح حدود ابن عرفة، ص 395.

[7] – مالك: المدونة، ج3، ص 99.

قال ابن رشد: توقف مالك إذا أسلم الذي له السلم وقال: أخاف أن أظلم الرومي إن قضيت عليه بخلاف ما عليه، ولم يتوقف إذا أسلم، والفرق بين الموضعين أنه إذا أسلم الذي له السلم لم يمكن أن يقضى على الذمي بما عليه؛ لأن ما عليه يجوز له ملكه، فلما كان يمكن أن يقضى عليه بما عليه خشي أن يظلمه إن قضى عليه بخلاف ما عليه، وإذا أسلم الذي عليه السلم لم يمكن أن يقضى عليه بالخمر والخنازير؛ لأنه مسلم لا يحل له ملك ذلك لذي عليه السلم.[2]

قال ابن القاسم: وأنا أرى إن أسلم الذي له الخمر رد إليه النصراني رأس ماله، لأنه حكم بين مسلم ونصراني فيحكم فيه بحكم الإسلام،[3] وهو الذي رجّحه الجبيري بقوله:" والذي يقتضيه النَّظر ويوجبه القياس على أصولهم: فسخ البيع سواءً أسلم الذي له الحق أو الذي عليه الحق ، إذا كان ذلك قبل التّقابض"[4].

خاتمة:

اعتمادا على ما تم بيانه في البحث يمكن الخلوص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1. يُعدّ التوقف في الفتوى مسلكا محموداً عند عدم ظهور وجه الحقّ للمجتهد أو عدم وجود مرجح للأقوال والأدلة المتعارضة.
2. قد يَنُصّ الأئمة على توقفهم صراحة، وقد يُفهم ذلك من خلال مصطلحات علمية مختلفة، منها: الاحتياط، التردد، سُكوت المفتي...
3. لا تُعدّ كثرة التوقف في المسائل مَنقصة أو مثلبة من المفتي، بل هو دليل على التريث والتثبت والتحري والخوف من الفتيا بغير علم، وهو ملمحٌ ظاهر ومبدأ راسخ في منهج الإمام مالك.
4. من أسباب التوقف: عدم وقوف المجتهد على دليل، تعارض الأدلة أو الأقوال في المسألة، عدم تصور المسألة ، الاحتياط واعتبار المآل.
5. من خلال الاستقراء وصلنا إلى المسائل الآتية: إعادة الصلاة خلف أهل البدع، وحكم أكل لحم خنزير البحر، وحكم الكيمخت، و تضمين الوصي في قبض المال الكثير من الغريم، وحكم السَّلم إذا أسلم الذي له السَّلَم ...
6. إن المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام مالك لم تبق حبيسة التوقف، بل قد أفتى فيها أتباعه من بعده وخرجوها وفقا لأصول المذهب وقواعده، وهذا يدلّ على حيوية المذهب ومرونة أصوله، وكان توقفه فيها سببا لاختلافهم فيها، ممّا أدّى إلى تعدّد الروايات وتنوعها وكثرة الأقوال وثرائها في المذهب المالكي.

أما التوصيات :

1. يُوصي البحث بدراسة مناهج التّخريج وقواعد الاجتهاد المذهبي، من خلال جمع المسائل الفقهية التي توقف فيها إمام المذهب، ومحاولة استجلاء منهج المالكية في التعامل مع المسائل المتوقف فيها.

---

[1] – الجبيري: التوسط، ص 110.

[2] – ابن رشد: البيان والتحصيل، ج4، ص 183.

[3] – الجبيري: التوسط، ص 110. 111.

[4] – المرجع نفسه، ص 115.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

01 - ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1999م

02 - ابن أبي شيبة أبو بكر الكوفي(ت 235هـ) مصنف بن ابي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1: 1409هـ.

03 - الآمدي (ت631هـ) أبو الحسن سيد الدين ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، دط.

04 - البخاري: ابو محمد عبد الله بن إسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري أو الجامع الصحيح، تحقيق محمد خطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، 1400هـ.

05 - ابن الجلاب أبو القاسم عبد الله بن الحسين (378هـ) **التفريع**، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1: 1408هـ/1987م.

06 - ابن رشد القرطبي أبو الوليد (ت 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية**، لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت . لبنان، ط2، 1408هـ/1988م.

07 - ابن رشد القرطبي أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد المعروف بالحفيد(ت595هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المكتبة العصرية، صيدا . بيروت، اعتنى به هيثم خليفة طعيمي، ط1، 1423هـ/2002م.

08 - ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت464هـ)، **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، تحقيق وتعليق: حميد محمد لحمر، وميكولش موراني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

09 - ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، (ت464هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، دار الكتب العلمية بيروت، 1987م.

10 - ابن عبد الحكم (ت 214هـ)، **المختصر الكبير**، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبوية للمخطوطات، ط2: 1432هـ/2011م.

11 - ابن عرفة الورغمي، محمد بن محمد (803هـ)، المختصر الفقهي، تصحيح وتنقيح حافظ عبد الرحمان محمد خير، مؤسسة خلف الحبتور الخيرية، دبي، ط1: 1435هـ/2014م.

12 - ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد كتاب العرب، ط 1423هـ/2002م.

13 - ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد : **المغني**، دار الفكر ، بيروت، ط1، 1984م.

14 - ابن منظور جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت711هـ) **لسان العرب**، ، حققه وعلق عليه ووضع حواشيه: عامر أحمد حيدر، راجعه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 2009م.

15 - ابن يونس الصقلي أبو بكر بن عبد الله، (ت451هـ)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، كتاب ناشرون، بيروت، ط1: 1433هـ/2012م

16 - أبو زهرة محمد: **مالك حياته وآثاره**، دار الفكر العربي ، القاهرة، ط2، 1952م.

17 - البخاري: **صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري لابن حجر** ، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، مطبعة الملك فهد، الرياض، ط1 1421هـ/ 2001م.

18 - بوزغيبة مصطفى: نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك، دط.
19 - الجبيري ابو عبيد القاسم الطرطوشي المالكي(ت378هـ)، التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من المدونة ، تحقيق مصطفى باجو، دار الضياء، ط1، 1426هـ/2005م.
20 - الجرجاني: **التعريفات**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، ط1، 1424هـ/2003م.
21 - الحطاب محمد (ت 954هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مطبعة السعادة مصر، ط1، 1328هـ.
22 - الخليفي عبد العزيز بن صالح: **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه**، ط1: 1414هـ/1993م.
23 - خليل أبو المودة خليل بن إسحاق المالكي (ت767هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، 1426هـ/2005م
24 - خليل أبو المودة خليل بن إسحاق المالكي (ت767هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبوية، القاهرة، 1429هـ/2008م .
25 - الدردير أحمد (ت1201هـ)، **الشرح الكبير**، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العلمية، دط.
26 - الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد : مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، اعتناء أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت ، ط1: 1428هـ/2007م
27 - الرّصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت 894)**الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة** والمسمى شرح حدود ابن عرفة، تحقيق أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1993م،
28 - رياض أحمد دياب: **المسائل الفقهية التي ثبت فيها توقف الإمام أحمد رحمه الله عن الفتوى – جمعا ودراسة** - رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة السعودية، 1436/2015هـ.
29 - الشاطبي أبو إسحاق(ت790هـ)،**الموافقات** ، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت .
30 - الفيروز أبادي مجد الدين محمد :**القاموس المحيط والقابوس الوسيط**، دار الفكر ، بيروت ، 1983م.
31 - الفيومي أحمد بن حمد(ت770هـ) **المصباح المنير**، مكتبة بيروت، لبنان، دت.
32 - القاضي عياض بن موسى السبتي(ت544هـ)، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تحقيق: علي عمر، دار الكتب العلمية، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، بيروت، ط1 ، 1418هـ/1998م.
33 - القرافي شهاب الدين (ت684هـ)، **الذخيرة في فروع المالكية**، تحقيق أبو إسحاق أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1422هـ/ 2001م.
34 - قطب الريسوني: **التوقف عند الفقهاء دراسة تحليلية تأصيلة**، دار ابن حزم بيروت، ط1: 2007م،
35 - الكفوي أبو البقاء : **الكليات**، فهرسه واعتنى به عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م.
36 - اللقاني إبراهيم (ت1041هـ)، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، تحقيق الدكتور عبد الله الهلالي، طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
37 - المازري أبو عبد الله محمد (ت536هـ)، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1992م.
38 - مالك بن أنس (ت197هـ)، **المدونة الكبرى** برواية سحنون ، ار الكتب العلمية، بيروت ، ط1، 1415هـ/1994م
39 - مالك بن أنس (ت197هـ)**الموطأ**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة العصرية، ط1، 1419هـ/1999م.
40 - مالك بن أنس (ت197هـ)**المدونة الكبرى**، ومعها مقدّمات ابن رشد، تحقيق حمدي الدمرداش، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1993م.
41 - محمد الفاضل بن عاشور(ت1390هـ) **المحاضرات المغربيات**، جمع وإعداد عبد الريم محمد، طبعة الدار التونسية، دط ، د ت،

42 – النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (1126هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ضبطه وخرجه عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1: 1418هـ/ 1997م.

43 – الهلالي أحمد بن عبد العزيز السجلماسي(ت1175هـ) **نور البصر في شرح خطبة المختصر**، تحقيق عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1434هـ/ 2013م.

44 – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية ، الكويت، دط، 1408هـ/1988م.

45 – مقال : أحمد يعقوب دودوح و هشام فتحي هندي :**المسائل التي توقف فيها الإمام أبو حنيفة**، مقال بمجلة الدراسات التاريخية والحضارية مجلد 4، العدد14، تشرين الأول 2012م.